وزارة الشؤون المالية
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

19 ماي 2016

1434/1

من وزيـر الماليـة

إلـى

الموضـــوع: حول النظام الجبائي للأرباح الموزعة لفائدة البنك الأوروبي
المرجـــــع: مكتوباكم بتاريخ 28 أفريل و16 ماي 2016

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبيكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه معرفة هل يمكن عملا بأحكام اتفاق التمويل الإطاري الخاص بإنجاز التعاون المالي والفني بعنوان البرنامج المتوسطي "ميدا" والتمويلات الأخرى للبنك الأوروبي في البلدان المتوسطية غير الأوروبية، إعفاء الأرباح التي توزعها شركتكم إلى "البنك الأوروبي " بصفته مساهم في رأس مالها بنسبة 30%، مبينين أنكم تحولون المبالغ مباشرة إلى مقر البنك باللكسمبورغ.

جوابا، يشرفني إعلامكم أن الإعفاء المنصوص عليه بالفصل 8 من اتفاق التمويل الإطاري المذكور وكذلك الفصلين 1 و3 من الملحق عدد II لنفس الاتفاق يطبق فقط على الفوائد والمبالغ المستوجبة لفائدة البنك الأوروبي بعنوان المشاريع والعمليات التي يموّلها البنك سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة وذلك شريطة:

- أن تكون العمليات أو المشاريع المذكورة منجزة بتونس أو لها على الأقل تبعات عليها،
- أن يكون التمويل بطلب من حكومة الجمهورية التونسية أو بموافقتها.

وعليه، وباعتبار أن مساهمة البنك الأوروبي في رأس مال شركتكم لا تستجيب لمقتضيات الملحق عدد II من الاتفاق المذكور أعلاه، فلا يمكن في الحالة الخاصة إعفاء الأرباح التي توزعها شركتكم لفائدته، حيث تبقى الأرباح المذكورة خاضعة للخصم من المورد طبقا لأحكام اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس واللكسمبورغ بتاريخ 27 مارس 1996. ويستوجب الخصم من المورد المذكور بنسبة 5% المنصوص عليها بالقانون العام باعتبارها أقل من النسبة المنصوص عليها بالاتفاقية المذكورة.

مع العلم أن تحويل المبالغ إلى اللكسمبورغ، لا يستوجب الاستظهار بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية شريطة الإدلاء بما يثبت إنجاز الخصم حسب النسبة المذكورة أعلاه.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام

www.impots.finances.gov.tn
الفاكس : 71.790 550 Fax
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 Tél
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tunis